في المعنى لان الشفيع كانه المشتري والصفقة ساقطة عنه بخلاف الفسخ **فرع**
وللحلفية ايضا اذا ظهر في المبيع عيب فرضي به لم يكن للمشتري الرجوع بارشه
على البائع بخلاف ما لو بطله بيع او غيره لان رضى الشفيع هنا رضى المشتري للحلفية
ولذلك قال بعضهم يثبت للشفيع ما كان للمشتري من خيار شرط وتاجيل ثمن **فرع**
وللحلفية ايضا لم يكن للشفيع تفريق الصفقة على المشتري الا حيث لا يثبت له الا في
بعض ما شمله العقد وذلك للضرورة على ان بعض اصحابنا منعه ايضا وهو القياس
لذلك ولجهالة حصته من الثمن حاله اصلية **فرع** وللحلفية ايضا لم يثبت الشفعة
لوكيل البيع اذ لا يكون المشتري وكيلا بالبيع من نفسه بخلاف وكيل الشراء فله
الشفعة عقب العقد اذ لا منافاة بينهما كما يثبت لمن جعل له الخيار لكن تاتي فيما يلفظ
واحد فيدخل الخيار في الشفعة ايضا لان ذلك ممكن وما سواه تراخ مبطل للشفعة
بخلاف وكيل الاسير فان الشفعة قبل القبول واقعة قبل الملك فلم يصح

باب الاجارة هي نوع من البيع فيصح بلفظها

وبلفظ البيع ولا ينعقد البيع بلفظها كما في الصرف والسلم ولا ينعقد شيء من الثلاثة بلفظ
الاخر لتباينها بان انواع الجنس الواحد وهي باسمه استحسانا اذ هي بيع المنافع
وهي معدومة وثبوتها بالنصوص والاجماع **فرع** ولكونها شرعت استحسانا
نظرا للعباد يثبت فسخها بالاعذار الطارية كاضراب المستاجر وغزو المؤجر ونحوه
فرع ولما لم يصح بيع المعدوم اشترط لها شروط مادة بها كالعين الموجودة وهي
تيسر محلها ووجوده في الملك وحصرها بزمان او مسافة وكونها ممكنة الوجود
عقلا وشرعا بان يكون مقدوره غير محظوره ثم الاجارة ضربان لان المراد بها اما
العين او العمل فيها فالضرب الاول العين فيه للمالك والعامل هو المستاجر
وهذا هو استئجار الاعيان ويدخل فيه الاجير الخاص وحكم العين هنا حكم المبيع
في وجوب تيسرها وملكها واستحقاق المستاجر لقبضها وعدم تصرفه فيها بالاعارة
والاعادة والتاجير قبله وثبوت الخيارات وان قبضها قبض للمنفعة حيث تروحها
على سكنى دار فليس لها الامتناع بعد قبض الدار وان لم تستوف المنفعة ووجه
ذلك كله انه لما كان المعقود عليه وهي المنفعة معدوم جعل محلها وهو العين
خلفا عنها فثبت له تلك الاحكام الا ان خيار العيب فيه يتجدد لتجدد المنافع وهي
المنفعة في التحقيق فاسقاط الخيار في المستقبل منها اسقاط قبل السبب فلا يصح
فرع ولما كانت العين خلفا عن المنفعة وجب اتصال اول المنفعة حال العقد
فلم يصح الاستئجار في المستقبل على الاصح اذ لا يكون قبض العين قبضا للمنفعة الا اذا قارنها
فرع ولكون المنفعة كالحق المتعلق بالعين وجب على المالك اصلاح العين والقيام
بما يتصل ذلك والحق الى حقه فان غاب او تمرد اصلحها مالك المنفعة ورجع عليه
لئلا يضيع حقه فاذا انتهت مدة الاجارة وجب عليه ردها على الاصح اذ كان ممسكا لها
لغرض نفسه بخلاف الوديع والملتقط ونحوهما وجب رد الارض ولو فات المنفعة
المقصوده

للاجارة

المقصوده حيث كان من المستاجر تقصير او تعلل بعد الوقت عاصيا الا اذا لم يقصر
فيلزم بالاجرة **فرع** ولما كانت العقد سبب ملك احد البدلين وهو المنفعة كان
سبب ملك الاجرة وهو الاجر فثبت لها احكام الملك وان لم يجب تسليم شيء منها
الا بعد استيفا قسطه من المنافع عكس البيع لضعف ملك المنفعة وكونها على خطر
الانفساخ ولذلك اذا بطلت المنفعة سقط ما يقابلها من الاجرة مع ثبوت الخيار في
المستقبل وان عادت قبل الفسخ فلا خيار وعلى ذلك ظاهره **فرع** ولملك
المستاجر للمنافع ورثت عنه وثبت له التصرف فيها قبل قبض العين بالاعارة والوصية
والنذر والاجارة تولية ومحاسرة لا مرابحة حيث لم يكن قد فعل في العين ما يصلح
مقابلة للزيادة الا ان يأذن المالك اذ في زيادة الاجرة تقويه المستاجر الاخير
فيملك ما لا يملكه الاول فامتنع من غير اذن وبهذا خالفت المرابحة في البيع **فرع**
فاذا غصبت العين على المستاجر فان لم يمكنه استرجاعها الا ببذل مال لم يلزم
الاجرة وله المطالبة في العين في المدة وللمالك مطالبة الغاصب فيها وفي الاجرة
وان امكنه بدونه فالاجرة باقية وله المطالبة فيهما معا فان زادت اجرة المثل لم
تطب له الزايد كما مر ويحتمل ان تطيب له هنا كما ذكره بعضهم لانه في مقابلة
الضمان اذ هو كالغاصب مع كونه مالكا للمنفعة **الضرب**
الثاني العين فيه للمستاجر والعامل هو الاجير عكس الاول وهذه اجارة الاجير
المشترك فلابد من وجود العين ونحوها وكون العمل فيها حقا للمستاجر ولكن
الاجير من العمل عقيب العقد ولا في المباح المحض لعدم ملك العمل عند جماعة
ولا في حق الغير اتفاقا **فرع** والعين في الضرب الاول غير مضمونة اذ لم يدخل
حفظها في الاجارة قصدا ولا ضمنا لان الاستعمال حق للعامل لا عليه وان شرط
عليه الحفظ صار من الضرب الثاني فيضمن ضمانه كما سياتي وان شرط عليه
الضمان مطلقا ضمن مطلقا اذ هو التزام في مقابلة الانتفاع فكان كالزيادة في الاجرة
ومثله المستعير حيث شرط عليه الضمان او الحفظ فيطلب مستاجرا في الاول
واجيرا مشتركا في الثاني بخلاف الوديع اذ لا شيء في مقابلة الضمان والحفظ فلم يصح
شرطهما **فرع** والعين في الثاني مضمونة لدخول التضمين ضمنا لانه لما وجب
عليه العمل في العين التي في يده ولا يتم الا بحفظها كان المستاجر عليه ايضا لكن
لا يضمن الغالب كما لو صرح بشرط الحفظ لانه انما يكون فيما يمكن دفعه دون
ما ليس في المقدور اذ لا يصح عقد الاجارة عليه **فرع** فعلم انه اذا شرط عليه
الضمان ضمن غير الغالب كما ذكرنا في الضرب الاول وان شرط هو عدم الضمان
صار كالوديع وان شرط براءته من جنايته العمد كان اباحة فيما يستباح بالاباحة
واما من جنايته الخطأ فقد ذكر بعض اصحابنا انه يبرا وفيه اشكال لانه قبل
سبب الضمان **فرع** وعلم انه لا ضمان على الاجير الخاص ولو ضمن لان منافعه
قد صارت مملوكة في يد المالك فيكون الضمان لا في مقابلة شيء فان شرط
ضمنا

والضمان ٥
وهو الحفظ د

Copyright © King Saud University